

حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية

للدكتور حمود حمبلي رحمه الله

عرض وتلخيص الدكتور مصطفى بيطام :

جامعة باتنة

مقدمة :

لقد تعرض الكاتب إلى المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان حسب الأزمنة والأمكنة ونوع هذه الحقوق.

فبالنسبة للعهد القديم، فقد أشار المؤلف بأن الحقوق كانت مهدرة — وأن ما ساد في بعض الحضارات والمدنيات القديمة من الحقوق والحريات، كانت تصطدم بظاهرتين أساسيتين: ظاهرة الرق التي استأثرت فيها الأحرار بكل الحقوق دون العبيد، وظاهرة الصراع بين الحكام والمحكومين أو مشكلة الإستبداد.

أما في أوروبا وفي العصور الوسطى وعصر النهضة، فإن تحرر الفرد حسب رأي المؤلف يعود إلى الدور الذي قامت به المسيحية من خلال ما استقر في أذهان أتباعها من كونها أرست مبدأ الازدواج في السلطة : السلطة الدينية من ناحية والسلطة السياسية من ناحية أخرى، مما يعني حرمان هذه الأخيرة من التدخل في كل ما يتعلق بحرية الديانة أو الحرية الشخصية للأفراد، وبالمقارنة بين الحريات في أوروبا وفي البلاد التي امتد إليها الإسلام في تلك العصور، فقد سجل المؤلف، بأن التغير في الأخيرة كان أعمق وأشمل، بسبب ما نعلمه من مبادئ الإسلام وشؤون الحكم وعلى رأسها مسؤولية الحاكم والتزامه بالشورى وتقيدته بالشرع . وقد ترتب عن ذلك جملة من النتائج لم تعرف أوروبا بعضها إلا منذ عقود من الزمن ، مثل مسؤولية الدولة عما تلحقه من أضرار للأفراد

وتقيد أعمال السلطة بالمشروعية، وما يترتب عنها من نتائج معروفة. وقد كانت حجة المؤلف الدامغة والفاصلة في هذا الشأن قول أبي بكر الصديق منذ أربعة عشر قرناً في أول خطبته: "إن أحسنت فأعينوني وإن أخطأت فقوموني ... أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم".

بينما الإنجليز وإلى عهد قريب ظلوا يرددون — نقيض ما ذهب إليه أبو بكر — أن الملك لا يخطئ: الملك لا يستطيع أن يخطئ، وقد خلص المؤلف بعد ذلك إلى إقرار حقيقة نحن نرى أن الكثير من أبناء جلدتنا ولا سيما الناكرون لمبادئ الإسلام وشريعته السمحة وقيمه الحضارية وأبعاده الإنسانية، يجهلونها وهي أن أوروبا قد استفادت من تأثير الإسلام بدليل، أن الباحثين قد أكدوا بأن ظهور حقوق الإنسان في أوروبا وفكرة الدولة القانونية التي تنتقد بالمشروعية أساسها النموذج الإسلامي الذي تأثر به كثير من أبناء أوروبا قبل عصر النهضة وخاصة من خلال الحروب الصليبية التي دامت قرنين وعن طريق الأندلس.

لقد فرض رجال الكنيسة في العصور الوسطى بالتحالف مع الإقطاع سيطرتهم على شعوبهم، وفي الوقت نفسه بالغوا في قمع الحريات، ومارسوا ما يحلو لهم من الظلم الاجتماعي، مما أدى برجال الفكر والفلسفة إلى إعلان ثورة ضد المثالية الدينية من جهة، وإلى الدعوة إلى تبني نظريات العقد الاجتماعي خلال القرن السادس عشر من جهة أخرى، وبذلك تم الاعتراف للفرد الأوروبي بوصفه إنساناً له حقوقه وحرياته الطبيعية المستمدة من طبيعته البشرية، وعلى إثر تلك الثورة ظهرت إلى الوجود مدرسة الطبيعيين التي كان لها إسهاماً في كل من المجال السياسي والاقتصادي، وقد تمخضت عن ميلاد تلك المدرسة، عدة نتائج، منها الدعوة إلى اعتبار الفرد محور النظام الاجتماعي وغايته، وأن الحفاظ على حقوقه وحرياته يجب أن يكون هدف الجماعة والسلطة، ومن ثم يتقيد وجودها برضى الأفراد،

ويدفع عنها الاعتداء، ولهذا سميت الدولة في تلك المرحلة بالدولة الحارسة، وبالتوازي مع الحريات الفكرية والفلسفية في أوروبا ظهرت عدة ثورات ومعارك في العديد من البلدان الأوروبية وفي الولايات المتحدة، كان من ثمارها صدور إعلانات ومواثيق عديدة، تضمنت الحديث عن حقوق الإنسان الطبيعية بالإضافة إلى تأكيدها على قداسة الملكية الفردية البرجوازية، دون أن تعبأ بحال الطبقات الفقيرة التي ساهمت هي أيضا في الثورة على الاستبداد والقضاء على امتيازات الأشراف والإقطاعيين، فضلا عن إغفالها حقوق وحريات الشعوب المستعمرة.

الحقوق والحريات الفردية :

الحقوق والحريات الفردية في النظم الوضعية :

إن محور هذه الحقوق والحريات كما بينت الدراسة هو الفرد سواء في كيانه وشخصه أو في تفكيره واعتقاده أو في نشاطه وعمله . وقد سجل المؤلف بأن هذه الحقوق أسبق للظهور في بلدان الغرب نظرا للظروف التاريخية والعوامل التي عجلت بظهورها، وقد تنوعت هذه الحريات إلى الحقوق والحريات الشخصية والحريات الفكرية والمعنوية والحريات الاقتصادية وحقوق المساواة.

أولا : الحقوق والحريات الشخصية :

إن هذه الحريات تتصل بشخص الإنسان وضمانها يعني تحقق كرامة الإنسان في أسمى معانيها، وهي في نظر الفقهاء من أهم الحريات لارتباطها بكيان الفرد وبمقدار تمتعه بها بقدر ما يمكنه مباشرة من الحقوق والحريات الأخرى ، وذلك بما توفره له من أمن في ذاته وحرية في تنقله وحرمة لمسكنه ومراسلاته . وقد عالج المؤلف كل موضوع من هذه المواضيع بما فيه الكفاية.

ثانيا : الحريات الفكرية أو المعنوية :

يعتبر النشاط العقلي والفكري للإنسان موضوع هذه الحريات ويقصد بهذه الأخيرة عدم الحجر على الفرد في أن يؤمن بما يشاء من دين أو عقيدة ، وفي أن يتبنى ما يشاء من الآراء والأفكار، وأن يتمكن من تعلمها، ومن التعبير عنها، وتتفرع هذه الحريات الى حريات فرعية وهي حرية العقيدة والعبادة أو الديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة والكتابة ووسائل الإعلام والتعبير وحرية الرأي ، وقد عالج المؤلف ضمن مبحث خاص كل نوع من أنواع هذه الحريات.

ثالثا : الحريات الإقتصادية :

المراد بهذه الحريات النشاط الإقتصادي للإنسان بكل جوانبه ومجالاته، مع الإشارة بأن هذه الحريات ظلت موضوع خلاف جذري بين الأنظمة الفردية الليبرالية القائمة أساسا على حرية المبادرة الفردية وفقا للشعار المشهور (دعه يعمل دعه يمر) وبين الأنظمة الشيوعية التي لا تعترف بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والثروات العامة، وتدخل هذه الأخيرة في الملكية العامة للمجتمع بأسره ، ومن ثم تقيم نظامها الإقتصادي (وكل أنظمتها الأخرى) على أساس التخطيط الموجه، وتدخل الدولة في كل الشؤون واستيعابها لكل الأيدي العاملة.

رابعا : حق المساواة :

هذه الحقوق تضمنتها مختلف التشريعات، واستقر عليها الفقه والفقهاء وهي تتمثل في المساواة أمام القانون، أمام القضاء والمساواة أمام الوظائف العامة والمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة والمساواة في التكاليف والأعباء العامة المتمثلة في المساواة أمام الضرائب والمساواة في أداء الخدمة العسكرية.

الحقوق والحريات الفردية في الإسلام :

خطة الإسلام في هذا المجال أنه حرر ضمائر الناس ووجدانهم وغرس فيهم الشعور بالكرامة حتى ما إذا استقر ذلك في نفوسهم كانت الاستجابة إلى التشريع والمشاركة إلى التطبيق . ثم أنه لم يغفل تقرير الحريات في الواقع الإجتماعي والسياسي، فهو يرى قيامها فيه مرهونة بقيامها في الضمائر واستنادها إلى شعور نفسي باستحقاق الفرد، وبحاجة الجماعة إليها وبعقيدة في أنها تؤدي إلى طاعة الله وإلى واقع إنساني أسمى... وهو بعد ذلك يدعمها بواقع مادي يهيء للفرد أن يتمسك بها ويتحمل تكاليفها ويدافع عنها ، وذلك بما يسنه من تشريع وأحكام.

وليس من سبيل إلى هذا التحرر، في مفهوم الإسلام غير ربط الإنسان بخالقه وتقرير دينونته وعبوديته وحده بكل معاني العبودية الواسعة...ومن مكملات هذه العبودية لله ، أن يتحرر الإنسان من كل سلطان آخر، وأن يطرد من نفسه كل خوف ، ذلك أنه مع تحرير النفس من العبودية لمخلوق، وقوتها بالقرب من الخالق، قد يستذلها الخوف على الحياة أو الرزق أو المكانة فتستعبد للمخلوق عن هذا الطريق، إذا هي تركت لتواجه المعترك الحيوي بغير إرشاد وتبصير. وقد أفاض القرآن الكريم في هذه الحريات إفاضة واسعة مما يربي النفوس على قداسة ما منحهم الله من حقوق، في الوقت الذي يملؤها عزة وجرأة على ممارستها والمطالبة بها - عند غيابها - من غير خوف على الأرزاق أو الأجل أو المصادر أو غير ذلك مما يقعد الناس عن الارتفاع إلى مستوى الحرية والمساواة التي أرادها لهم الخالق.

مصدر الحقوق والحريات وطبيعتها في الإسلام :

إن مصدر الحقوق والحريات في الإسلام هو الله باعتباره خالق الكون والإنسان، المالك الأصلي لكل حق، المستأثر بواجب الطاعة والعبادة... ومن ثم فهو الذي يمنح

ما يشاء ويمنع ما يشاء ، فكل حق في الإسلام إنما ينشأ بإثبات الشارع له لأنه كما يقول الغزالي : " لا حكم قبل ورود الشرع " .

ومن ثم فإن الشارع يحتفظ بحق وضع القيود أو التحفظات التي يراها على أي حق كان باعتبار أن سائر الحقوق والنعم بما فيها نعمة الحياة راجعة إلى الله فهو الذي يحدد للإنسان طرق الانتفاع بها ويرسم له حدود التصرف فيها وفق ما يحق وظيفة الإنسان على الأرض كعبد لله، في كل أمر ونهي، وكمستخلف على عمارة الأرض وإقامة دين الله، وقد نبه القرآن الكريم إجمالاً في بعض الآيات وتفصيلاً في آيات أخرى من أن الخلق كله لله، وأن الملك كله لله وأن ما أصاب المؤمن من نعمة وما ناله من حظوظ هو في أصله من الله وما بكم من نعمة فمن الله : " قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السِّنْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ " (الملك: 23) وقوله : " أَقُلِّمُوا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ " (يس: 71) وقوله: " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً " (لقمان: الآية 20)، وقوله : " وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَغْلِبِينَ فِيهِ " (الحديد: الآية 7)، وقوله : " وَأَتَوْهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ " (النور: من الآية 33)، وقوله: " وَلَهُ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " (النحل: الآية 52). وقوله : " وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا " (المائدة: الآية 17)

فمن هذه الآيات وغيرها يتضح أن الحق منحة إلهية وليس صفة طبيعية للإنسان أو أن مصدرها ذات الإنسان ولا هو حق يخوله المجتمع ويصدق ذلك على كل أنواع الحقوق حتى ما يسمى في الفقه الإسلامي " بحق العبد " وهو ما وضعه الشاطبي حين قال: "وأما حق العبد فراجع إلى الله ، من حق الله فيه ، ومن جهة أنه كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً".

وفيما يخص طبيعة تلك الحقوق ، فإنه إذا كانت النظم الوضعية هي مصدرها ، فإنها في الإسلام تأخذ شكل التكليف والواجب أحياناً، والتكليف في

بعده الشرعي أوسع من الواجب إذ هو يشمل سائر الأحكام الخمسة (الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح) ومن هنا فإن أي حق أو حرية تثبتت بحكم شرعي لا تعدو أن تكون تكليفا سواء بالسلب (أي الإمتناع كالحرام أو المكروه) أو بالإيجاب (أي بالفعل كالواجب والمندوب أو بالتخيير (أي المباح) فحتى الإباحة – التي تدخل في دائرتها كثير من الحريات – تعد تكليفا من حيث أن العبد لا يخرج في حال الإباحة عن كونه فعل ما أباح الشرع فعله أو ترك ما أباح الشرع تركه من جهة ، ومن حيث أنه يتصرف في حدود ما أذن به الشارع وبالقيد التي رسمها من جهة أخرى وهو يمارس المباح ، كتجنب الأضرار والتعسف الخ ...

فالإنسان في عرف الشرع لا ينظر اليه – أولا – على انه صاحب "حق" ولكن ينظر اليه على أنه متحمل مسؤولية ، أو ملزم بآداء واجب أو طائفة من الواجبات ، تستوي في ذلك أحكام العبادات والمعاملات ... وتفسير ذلك – أصوليا- أن الحق والحرية ، إنما يتقرران بحكم شرعي ، والحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال " المكلفين " فالإنسان في شرع الله هو إنسان التكليف والمسؤولية قبل أن يكون صاحب الحق والحرية.

ويتطرق المؤلف بعد هذه المقدمة الفلسفية الى معالجة موضوع الحقوق

والحريات في الإسلام ضمن أربعة فصول :

- الأول بعنوان الحقوق والحريات الشخصية .
- والثاني الحريات الفكرية والمعنوية في الإسلام .
- والثالث الحريات الإقتصادية.
- والرابع المساواة.

وهذه إطلالة وجيزة عن كل فصل :

ففيما يخص الفصل الأول قسمه إلى أربعة مباحث تناول فيها على التوالي:

حق الأمن وحرية التنقل وحرمة المساكن وسرية المراسلات.

أولا : حق الأمن في الشريعة الإسلامية :

يعتبر الأمن نعمة جليلة يلبي حاجة فطرية ، وبقدر ما يتحقق للإنسان بقدر ما يكون انطلاقه قويا نحو البناء والتعمير والقيام بواجب الخلافة على الأرض في جو من السعادة والحرية والطمأنينة، وذلك كان من مقاصد الإسلام الكبرى، تحقيق الأمن من خلال تشريعاته الكثيرة.

ويكفي لبيان ذلك أن نذكر بأن مقاصد الإسلام قد أجملت في خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وأحكام الشريعة إنما أنزلت لتحقيق هذه المقاصد أو الضروريات، ما بحمايتها من الإعتداء عليها وإما بتحقيق شروطها وأسبابها ونصيب الأمن منها كبير.

ومن المقررات الشرعية الجليلة — في مجال أمن الأفراد — والتي ينفرد بها الإسلام، قاعدة "لا يطل دم في الإسلام" أي لا يذهب دم هدرًا فلو قتل شخص ولم يعرف قاتله ، ولا أمكن تعيين من يدفعون ديتة ، فإن ديتة تدفع من بيت المال لأولياؤه ، وهذا بعد اللجوء الى القسامة، وهي إجراء يتقرر بعد البحث والعجز عن معرفة الجاني ومقتضاه أن يحلف خمسون رجلا عدولا — من أهل المحلة والقرية التي وقع فيها أو حولها القتل ، ويقولون في الحلف أنهم لم يقتلوه ولا يعرفون له قاتلا، ويستوي في ذلك أن يكون المقتول مسلما أم غير مسلم.

لقد أفاضت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في بيان حرمة النفس البشرية وتحريم الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال ، كما شرعت من القصاص والحدود والعقوبات ما يكفل حمايتها من الإعتداء عليها أو الانتقاص منها دونما مسوغ من الشرع، مع العلم أن عقوبات القصاص والحدود قد أحيطت

بضمانات شديدة وشروط دقيقة بلغت من الحيطه حدا لم تصل إليه كثير من القوانين الوضعيه.

وللإشارة فإن العديد من المواد التي يتضمنها البيان العالمي لحقوق الإنسان هي في أصلها إسلاميه ، نذكر منها على الأخص :

(1) الحق في الحياة :

سنده في ذلك قوله تعالى : "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" (المائدة: الآية 32)

(2) الحق في الحرية :

وقد سبق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه من تمجيد ذلك حين قال :
(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)

(3) حق الفرد في محاكمة عادلة :

لقد أحاط الإسلام هذا المبدأ بخمس ضمانات وهي :

أ (البراءة هي الأصل .

ب) لا تجريم إلا بنص شرعي.

ج) لا حكم بتجريم شخص ولا عقاب على جرم إلا بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة قضائية كاملة .

د) لا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة.

هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره ولا يجوز أن تمتد المسألة إلى ذريته وأقاربه وأصدقائه.

(4) حق الحماية من تعسف السلطة :

إن هذا الحق مضمون بنص قرآني : "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" (الأحزاب: 58)

(5) حق الحماية من التعذيب :

منع الإسلام تعذيب المجرم فضلا عن المتهم كما منع حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها .

(6) حق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها بنص قرآني في قوله تعالى: "وَلَا يَجْسُرُوا أَنْ يُغَيِّبُوا بَعْضُكُمْ بَعْضًا" (الحجرات: الآية 12). وفي قوله (ص): " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " .

ثانيا : حرية التنقل في الشريعة الإسلامية :

باعتبار التنقل من الحريات العامة وواجبا في بعض الحالات — حسب المصالح التي تترتب عنه فإن القرآن الكريم قد دعا في أكثر من آية إلى الرحلة والهجرة، والأسفار والتنقل في أرض الله، وذلك لأغراض كثيرة كالتدبر في الكون والتأمل في مخلوقات الله ودراسة تاريخ الأمم الغابرة والإيتعاظ بما حصل لهم بالإضافة الى طلب الرزق والتجارة أو العلم والحرية، وحماية العقيدة عند العجز عن المقاومة والإصلاح، وكل ذلك يتضح في قوله تعالى: " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ" (العنكبوت: الآية 20)، ثم قوله: "أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا" (الحج: الآية 46) وقوله: "أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا" (الروم: من الآية 9).

وقوله: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (المالك: 15)، وقوله: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا أَنَّ كَثِيرَ أَلْعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الجمعة: 10)، وقوله: "إِنَّ الدِّينَ تَوَافُؤُهُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فَمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا" (النساء: الآية 97).

ومجمل القول فإن حرية التنقل والإقامة ثابتة شرعا لا تقيد إلا استثناء وفي حالات معدودة تحقيقا لمصالح عامة أو دفعا لمفاسد تهدد المجتمع في أمنه أو سلامته، وتتحصر هذه القيود أو الاستثناءات في الاعتبارات التي تدعو إليها وهي على التوالي :

أ) استثناءات تقرر لاعتبارات الصحة العامة .

ب) حاجة الدولة إلى خدمات أفراد معينين.

ج) قيود تنقرر على وجه العقوبة كالنفي الوارد على عقوبة بعض الجرائم.

د) قيود تقرر على تنقل من يخشى إساءته للأداب العامة والأخلاق والأمن.

ثالثا : حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية :

من شدة حرص الإسلام على الأعراض والحياة للأفراد ومن تمام حمايته لكرامتهم وحرمتهم ومشاعر الحياة فيهم ، قرر حرمة المساكن ، وذلك بنص قرآني صريح "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا وَتَسَلَّمُوا عَلَى أَوْلِيهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" * فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ امْزِجُوا فَامْزِجُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ" (النور: 27، 28، 29).

ومن أحاديث الرسول (ص) في ذلك : " لا يحل لامرئ أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل " .

رابعاً : سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية :

تتضمن المراسلات عادة أسرار الناس وشؤونهم الخاصة إلى جانب أنها تمثل ملكية أدبية وفكرية لأصحابها، لذلك كان الإطلاع عليها أو مصادرتها أمراً غير مسوغ ولا يجيزه الإسلام كقاعدة عامة وذلك بنهي قرآني : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْنَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا يَخِبُ أَحَدُكُم أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْجَمِيعِ : أفراد وسلطات، على أن ضرورات الأمن وتحقيق العدالة، قد تفرض الخروج على هذا الإلتزام لدفع ضرر مؤكد أو محتمل الوقوع ، ويبقى على سلطة التشريع في الدولة أن تسن من التشريعات ما يكفل تحقيق هذا الغرض مع توفير الضمانات اللازمة حتى لا يقع تعسف في ذلك.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني، فقد قسمه المؤلف إلى أربعة مباحث تناول فيها على التوالي: حرية الفكر في الإسلام، وحرية العقيدة، والعبادة، وحرية التعليم، وحرية الرأي والتعبير .

المبحث الأول : حرية الفكر في الإسلام.

لقد دعا الإسلام إلى تحرير الفكر وتشجيع نشاطات العقل ، ويتجلى ذلك في القرآن الكريم الذي ترددت فيه كلمات : الفكر والنظر والتفقه والتعلل والتذكر والتدبر ونحوها أكثر من ألف مرة علاوة على الأحاديث والآثار التي تعلي من شأن العقل وتدعو إلى التفكير .

المبحث الثاني : حرية العقيدة والعبادة:

لقد قرر القرآن أن الإسلام هو خاتم الأديان وآخر الرسالات السماوية التي ينبغي أن يصير إليها الناس، ومن ثم فإنه يتوجه إلى كافة الناس في كل زمان ومكان، ويخاطب جميع الأجناس والأقوام، وموقفه من قضية حرية العقيدة أنه لا يسوي بين العقائد الفاسدة وعقيدته الصحيحة، ولكنه لا يكره أحدا على اعتناقها مع حرصه على نشرها وتبليغها وهو موقف يختلف عن نظرة القوانين الوضعية إلى حرية العقيدة.

المبحث الثالث : حرية التعليم.

لقد كان موقف الإسلام من التعليم واضحا، حيث نجد أن القرآن الكريم قد فتح عهدا جديدا في تاريخ الإنسان عن طريق العلم الذي تعد "القراءة" أولى خطواته ثم تليها الخطوة الثانية وهي الكتابة وآداتها القلم، وليس هناك وسيلة أو أداة في مستوى أهمية القراءة والكتابة لتحصيل العلم، وتحسينه، ونقله إلى الأجيال، ومن ثم وقع التنبيه عليهما من أول نزول الرسالة كعنوان عليها، والقرآن الكريم حافل بالآيات التي تدعو إلى التعلم عن طريق القرآن والكتابة وبالآيات التي تبين شمولية العلم وسعته في المنظور الإسلامي، وعدم قصوره على الماديات وما يخضع للمس والمشاهدة، كما تبين أنه ليس قاصرا على معرفة الشريعة وما يعلم من طريق الأنبياء والمرسلين.

ومن هنا ندرك سر كثرة استعمال العلم في القرآن الكريم وتنوع سياقاته، فهو تارة يطلقه على الحقائق الدينية من وجود الله والوحي واليوم الآخر... أو معرفتها، وتارة أخرى على أسرار الكون المادي وما يحكم الحياة من سنن، وما يتخللها من آيات شاهدة على الله، والقرآن يعرض ذلك في شكل مترابط متماسك لا انفكاك في جزئياته ومكوناته ولا صراع أو تناقض بينها، وفي هذا يختلف العلم عند المسلمين عنه في الغرب الذي حصر مجال العلم في الماديات وما يخضع للتجربة ونحوها.

وعلى خلاف ما ذهب إليه الغربيون تجاه العلم، فإن الإسلام أرسى بتعاليمه السمحة أسس العقلية العلمية والبحث العلمي وهيا المناخ النفسي الذي نبتت فيه شتى العلوم والعلوم التجريبية بالذات، على هذا الأساس فإن الفضل كل الفضل يرجع إلى المسلمين الذين وضعوا أسسا ومناهج للبحث العلمي، وكل ذلك يتمثل في تكوينهم للعقلية العلمية واستخدامهم لأسلوب الإحصاء والتخطيط وإقرارهم لمنطق التجربة في الأمور الدنيوية واقتباسهم لكل علم نافع وحملتهم على الأوهام والخرافات وسواها.

المبحث الرابع : حرية الرأي والتعبير.

تقررت حرية الرأي في الإسلام، مع بداية نزول الآيات القرآنية التي كانت تعيب على الناس إتباع الآباء والأجداد والكبراء بغير دليل ولا برهان وقد أرسى القرآن والسنة قواعد حرية الرأي في الأمور الشرعية أو في الشؤون العامة والسياسية أو في مجال البحث العلمي.

وفيما يخص حرية الرأي في الأمور الشرعية والتي تتجلى من خلال مشروعية الاجتهاد، فإن الإسلام قد شجع عليه وفتح الأبواب واسعة أمام المجتهدين، ويرجع الاجتهاد بالرأي إلى أول عهود الإسلام، حيث كان واقعا في عهد الرسول (ص) ومن الرسول نفسه، وإن لم يكن مصدرا مستقلا للتشريع حينئذ، ثم استمر وجوده وتحقق استقلاله في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة بين أكثر منهم ومقل حتى ظهر في الفقه الإسلامي مدرستان إحداهما مدرسة الأثر والأخرى مدرسة الرأي.

وفيما يتعلق بحرية الرأي في الشؤون العامة والسياسة فإن الإسلام قد ربي إتباعه على الإيجابية والمشاركة في الحياة العامة والشؤون السياسية حيث أوجب عليهم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعلوم أن هذا النوع من الرأي — إن جاز أن نسميه رأيا — يكون تبنيه والتعبير عنه — عند الحاجة —

من باب الواجب أو المستحب ولا المباح فحسب، وإن كانت درجة ونوع وجوبه أو استحبابه تختلف باختلاف قدرة الشخص، واختلاف الحال، وبشرط أن يكون مستندا إلى أدلة شرعية قطعية إزاء منكرات ارتكبت أو واجبات تركت أو خولفت يستوي في ذلك أن يكون المخالف حاكما أو محكوما.

ومن يعود إلى كتب السنن يجد أنها قد حفظت لنا أحاديث كثيرة تشجع على إبداء الرأي دون خوف أو وجل من الناس أو من الحاكم، في النطاق الخاص أو العام، ثم إن هذه الأحاديث تظهر لنا بجلاء كيف كان الصحابة يعبرون عن آرائهم بكل شجاعة وحرية، ولا سيما في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة، حيث حظيت حرية الرأي — في كل مجالاتها — باحترام واعتبار قل وجودهما في التاريخ، ومارسها كل من العامة، والعلماء، والخصوم، والمعارضين السياسيين على السواء، ثم اختلف الحال من بعدهم باختلاف الفترات والحكام، فكان منهم من يحترم حرية الرأي أيا كان صاحبه، ومنهم من كان يضطهد أصحاب الآراء الحرة سواء كانوا من العلماء أو المعارضين السياسيين، خاصة إن كانت هذه الآراء في غير صالحه.

قد سجل تاريخنا فترات حالكة لحكام مستبدين أذاقوا العلماء والأحرار أشد صنوف الأذى والتككيل العالمي، فلما حصل الاستقلال في العهود الأخيرة، لم يتوقف الانتهاك الفضيع لحرية الرأي وكل الحريات الأخرى، بل زاد في كثير من ديار المسلمين وعلى نحو لم يكده يشهده تاريخ المسلمين في أسوء عهودهم.

وفيما يخص حرية الرأي في مجال البحث العلمي. فإن الكاتب قد توصل إلى رصد حقيقة يثبتها الواقع والتاريخ، وهي أن الإسلام قد شجع على ممارسة هذه الحرية بغض النظر عن بعض الحكام المستبدين الذين حاربوا الآراء الحرة.

وبالمقارنة عما كان يجري في الغرب أثناء القرون الوسطى، فإن حرية الرأي هناك، كانت محصورة بسبب قيام محاكم التفتيش بمعاقبة من نشأ بتهمة

الهرطقة والكفر، والأمر بحرق وإتلاف كتب العلماء والمفكرين في مجال العلوم الكونية على إثر الخلاف الذي ظل قائما بين الكنيسة والعلماء.

وفي حرية الرأي هذه يشير الكاتب بأن أهم مجال في العهود الإسلامية، شهد تضيقا على هذا الجانب، هو ما يتعلق بالأراء الشرعية وخصوصا التي لها علاقة بالسياسة، كقضايا البيع وشروطها وأبواب تحصيل الأموال العامة وصرفها، ومن أمثلة ذلك ما حصل للإمام مالك في هذا الموضوع وللإمام أحمد بن حنبل أثناء فتنة القول بخلق القرآن، وللإمام ابن تيمية بشأن بعض آرائه التي خالف فيها المذاهب الأربعة، وهي آراء شرعية محضة لا علاقة لها بالسياسة ورغم ذلك لم يسلم أصحابها خلال بعض الفترات من تضيق ومطاردات.

وبشأن ضوابط وقيود حرية الرأي والتعبير في الإسلام فإن الكاتب قد سجل بأنه ككل الحقوق والحريات العامة فإن حرية الرأي حدود أو ضوابط تمنعها من أن تتحول إلى وسيلة لإلحاق الأذى بالآخرين أو أداة عدوان على الأخلاق والفضيلة أو معول هدم للنظام العام والأمن.

وفي هذا الصدد توقف الكاتب عند نوعين من القيود، قيود تقررت لحماية الأعراس وأخرى لحماية النظام العام والآداب.

فبالنسبة للأولى، وبما أن مقاصد الشريعة هي حماية أعراض الناس، فضلا عن أبدانهم وأموالهم فقد حرمت جملة من الآفات، لما فيها من ضرر بأعراض الآخرين بدون وجه حق، ويدخل في ذلك، القذف، والسب والبهتان، والهمز، واللمز، والسخرية، والتنازع بالألقاب، واستعمال الكلام أو الصور الفاحشة ونشر الأسرار الخاصة.

أما القيود الثانية المتعلقة بحماية النظام العام والآداب، فإن كل الأنظمة تقيد حرية الرأي في هذا المجال، حتى لا يخالف النظام العام للجماعة، وبألا يكون فيها انتهاك للأخلاق أو دعوة إلى الفواحش، والمعيار في ذلك هو الشريعة الإسلامية إذ هي لب النظام العام للجماعة المسلمة وللأخلاق كذلك.

وقد تمر بالدولة الإسلامية ظروف استثنائية تلجئها إلى مزيد من القيود المؤقتة خاصة في مجال الأمن — حيث تحقق الأخطار — ويكون الحديث العلني في بعض الأمور مما يؤثر سلباً على اطمئنان الناس ، خاصة وأن نفسيات العوام معرضة لمزيد من الإيحاء والتأثير في مثل هذه الظروف.

والى هذا وردت الإشارة في قوله تعالى : "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَنْشِبُونَ مِنْهُمْ" (النساء: الآية 83)

ويخلص الكاتب في الفصل المخصص للحريات الفكرية والمعنوية في الإسلام ، إلى حصر حقوق الإنسان في حرية التفكير والاعتماد والتعبير والحرية الدينية والحق في الدعوة والبلاغ في الآتي :

1 — لكل شخص الحق في أن يفكر ، ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقداته دون تدخل أو مصادرة من أحد شريطة أن يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة.

2 — من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له ، وأن يقاومه في حدود ما تسمح به الشريعة .

3 — لكل فرد الحق في نشر المعلومات والحقائق الصحيحة باستثناء ما يكون في نشره من خطر على أمن المجتمع والدولة.

4 — احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم فلا يجوز له أن يسخر من معتقدات غيره ولا أن يستعدي المجتمع عليه "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَتْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مِّن جَعَلُهُمْ فَيَسُبُّوا اللَّهَ كَانُوا يَعْمَلُونَ" (الأنعام: 108).

5 — لكل فرد الحق في حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقاً لمعتقداته "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ" (الكافرون: 6)

6 - لكل فرد الحق بالمشاركة بصفة فردية أو مع غيره في حياة الجماعة، دينيا ، واجتماعيا، وثقافيا ، وسياسيا ، وأن ينشئ ما يرغب فيه من مؤسسات ويصطنع ما يشاء من الوسائل الضرورية لممارسة هذا الحق "قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ" (يوسف: الآية 108).

7 - لكل فرد الحق ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية تعاوناً على البر والتقوى "وَلَنُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (آل عمران: 104)

8 - لكل فرد الحق في الاعتقاد الديني والفكري وحرية العمل وإبداء الرأي بالقول والكتابة أو غيرهما.

9 - لكل فرد الحق في إنشاء الصحف في حدود أحكام الشريعة الإسلامية. وبالنسبة للفصل الثالث من الباب الثاني ، والمخصص للحريات الإقتصادية فقد قسمه الكاتب إلى ثلاث مباحث ، عالج فيها على التوالي : مشروعية هذه الحريات وطبيعتها ومجالها والتنظيم الشرعي (القانوني) وبعض صور تدخل الدولة في مجال الملكية الفردية.

المبحث الأول : مشروعيتها وطبيعتها ومجالها.

فمن حيث المشروعية :فقد استجابت الشريعة الإسلامية لفطرة الإنسان، فأباحت الملكية الفردية ، وقررت من الأحكام ما يحفظها ويدفع عنها كل اعتداء، وفي الوقت نفسه أي الشريعة تدخلت بما يكفي من التنظيمات لترشيد وتهذيب هذه الغريزة والحيلولة دون إفراطها إلى الإضرار والإعتداء، بل وحفتها بقيود وأوجبت فيها حقوقاً حتى تساهم في

تحقيق غايات الإسلام الكبرى، وتحقيق النفع والمصلحة العامة ولئن كان القرآن الكريم يؤكد على أن الله هو المالك الحقيقي الأصلي والمطلق لكل شيء.

ومن حيث طبيعة هذه الحريات فإن الملكية الخاصة في المذهب الفردي، قد اتخذت طابعاً موعلاً في الفردية المطلقة، ثم بدا عليها الطابع الاجتماعي في بعض المذاهب المعاصرة حتى صار لها وصفاً تنعت به، وخير ما يميز الملكية الفردية في الإسلام في إطار فلسفته، أنها ملكية استخلاف أخذاً من قوله تعالى: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ" (الحديد: الآية 7)، "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ" (الأنعام: الآية 165)، "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" (البقرة: الآية 30).

ومن هنا يتضح أن الملكية الفردية مقيدة بحدود هذا الاستخلاف والتي منها القيود التكليفية والحقوق التي قررها الإسلام على الملكية الفردية، فضلاً عن القيود الوضعية (الكونية) العامة المتمثلة في الزمان والمكان والقدرة البشرية المحدودة في التصرف، مما يميز هذه الملكية البشرية المقيدة عن الملكية الأصلية المطلقة والحقيقية التي لا تكون إلا لله والتي قصدتها الآيات القرآنية من مثل قوله تعالى: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" (البقرة: من الآية 107)، "قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ" (آل عمران: من الآية 26).

أما من حيث مجال هذه الحريات فإن الإسلام قد اقر بملكية الأفراد مع ما يوليه من أهمية للملكية العامة بشئى أنواعها ويبارك مساهمتها في التنمية الإقتصادية ودورها في التكافل الإجتماعي.

ويتضح من خلال استقراء الطول والمعالجات الفردية للقضايا المختلفة التي رصدتها نظريات الفقه الإسلامي ومنهجيته، أن أصناف المال التي لا تدخل في ملكية الفرد تتمثل في الماء والكأ والنار وفي بعض الروايات والملح بالإضافة إلى أراضي الخراج والأوقاف الخيرية، وقد استخلص الكاتب، أن الأصناف

الأربعة الأولى "الماء والكأ والنار والملح"، هي مصادر طبيعية غير مملوكة لأحد، لورودها في أحاديث نبوية ثابتة.

وتعرض الكاتب بعد ذلك إلى آراء الباحثين في المعيار الضابط لتخصيص هذه الأصناف، فحصرها في رأيين، رأي يستند إلى معيار الضرورة وحاجة الناس، ورأي يعتمد معيار تحقيق المنافع والمقاصد الشرعية.

فأصحاب الرأي الأول، ينطلقون من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الموضوع، إلا أنه يرد عليهم من وجوه ثلاثة :

1. إن الأشياء المذكورة في الأحاديث، إنما هي في مصادرها الطبيعية وفي الأرض غير المملوكة لأحد الناس.

2. إن من الصحابة من كان يملك بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم المساحات الهائلة من الأرض والأعداد الضخمة من الماشية والأنعام، ولا يجادل أحد في ضرورة هذه الأصناف خصوصاً لمن كانوا يعيشون في ذلك الزمن، فما الذي منع الرسول من تقرير الشركة فيها.

3. إن معيار الضرورة وحاجة الناس معيار خطير وغير دقيق، ثم أنه لا حدود له.

أما أصحاب الرأي الثاني فيميلون إلى ضابط مؤداه : "أن الأشياء التي تحقق منافعها المقصودة منها شرعاً إذا تملكها الأفراد، ينبغي إبعادها عن مجال ملكياتهم، أما الأشياء التي تحقق منافعها الشرعية في ملكيات فردية، فهي التي تدخل في مجال الملك الفردي، فالعبرة بمدى تحقيق المنافع الشرعية بتعبير أحدهم أو المقاصد الشرعية بتعبير آخر في هذه الملكيات، والمقاصد الشرعية بحسب هذا الرأي، هو ما قرره مجموع نصوص القرآن والسنة كالعدل والإحسان والتعاون على الخير وأداء الأمانات ودفع الضرر.

وعلى هذا الأساس يخرج من دائرة التملك الفردي مثلاً "المساجد، البحار، القلاع، الحصون، الموانئ، القناطر والجسور، ومصادر المواد الطبيعية في منابعها الأصلية كالأنهار والبحار والغابات والمناجم، لأن استئثار بعض الأفراد بها يمنع من تحقيق المقاصد الشرعية المبتغاة منها وهي تخصيصها للمنافع العامة".

إن ما ذهب إليه الباحثون في كلا الرأيين ليس أمراً مسلماً في كل الأحوال، فعمل السماح للأفراد بإنشاء وتملك وإدارة أنواع من مؤسسات — بشروط معينة — من خير ما يريح المواطنين ويرفع مستوى الخدمات، وهذا الرأي يؤدي من الناحية العلمية إلى توسيع دائرة التملك الفردي وفتح مجالات واسعة أمام نشاط الأفراد على عكس الرأي الأول فإنه يفتح باب التحكم أمام السلطة ويغيرها بتجاوزات لا تكاد تعرف ضابطاً ولا حداً.

المبحث الثاني : التنظيم الشرعي (القانوني) للملكية الفردية في الإسلام

عالج الكاتب موضوع هذا المبحث في مطلبين الأول، خصصه للقيود المضروبة على اكتساب الملكية، والثاني خصصه للحقوق الواجبة في الملكية الفردية، وهذه إطلالة على كل مطلب.

لقد أشار الكاتب في بداية المطلب الأول، بأن الإسلام لا يضيف مشروعيته وحصانته على الملك، إلا إذا كان اكتسابه من طريق مشروع، وأنه روعيت فيه القيود الشرعية في استثماره والتصرف فيه.

فمن حيث الإكتساب فقد اعترف الإسلام بطرق مشروعة لكسب الملكية وانتقالها، وعلى رأسها العمل والعقود الناقلة للملك كالبيع والوصية والهبة وكذا الميراث، والسبق إلى مباح ووضع اليد عليه كما هو الحال أثناء الجهاد المشروع، بما يترتب عنه من القيمة والسلب، بالإضافة إلى التعويضات الخاصة بالجناية وما يترتب عليها من تعويض شرعي يتمثل في الديات ونحوها، وما عدا ذلك، فقد

منعه الإسلام واعتبره "أكلا للمال بالباطل وتعديا لحدود الله"، ويدخل في ذلك القمار، والخداع، الغصب وجدد الحقوق وما لا يطيب نفس مالكة أو حرمة الشريعة، وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك.

وبالتحديد فإن المحرمات الأساسية بنصوص خاصة ثمانية أمور هي: الربا وربا النسيئة (الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين) والغرر (وصف يلحق العقود إذا لا بستها جهالة أو خديعة) والمقامرة والغش والغصب (الاستيلاء على مال يريده بالقوة والإكراه) والاحتكار والتجارة في المواد المحرمة والضارة.

وفي المطلب الثاني: توقف الكاتب عند الحقوق التي وجبها الإسلام في الملكية الفردية لصالح الغير لتحقيق الوظيفة الاجتماعية والتكافل، كالنفقة على الأقارب والزكاة (والخراج والجزية) والصدقات والكفارات وضرائب إضافية عند الحاجة.

ويستنتج الكاتب بعد استعراضه لكل حق من هذه الحقوق أن مجموع النصوص الشرعية، تقر نشوء حق آخر في فوائض أموال الأغنياء بقدر ما يلبي حاجة المحتاجين.

ويكفي دلالة أن القرآن الكريم يفيض بالآيات الأمرة بالإحسان والإنفاق كما أن في السنة، ما يؤكد على ذلك، بالإضافة إلى ما تشهد له مواقف الصحابة الأولين ويتفق مع مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث : بعض صور تدخل الدولة في مجال الملكية الفردية :

في هذا المبحث أشار الكاتب في البداية بأن الدولة الإسلامية تتحمل مسؤولية كبيرة في تحقيق تعاليم الإسلام على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات فهي إلى جانب إشرافها على ضمان احترام الأفراد لحدود الشريعة تتدخل لتحقيق المصلحة العامة وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم وإحداث التوازن الإقتصادي،

وما يقتضيه التكافل الإجتماعي، وبشيء من التفصيل بين الكاتب في مطلبين، بعض صور تدخل الدولة، ففي المطلب الأول المخصص للتسعيرة والإجبار على البيع بين الكاتب بأن الدولة تضع أسعارا لسلع أو خدمات معينة لا يحق لأحد أن يتجاوزها وذلك للحيلولة دون ارتفاعها من جهة ومنع استغلال بعض التجار لهذه السلع والخدمات واحتكارهم لها من جهة أخرى.

وتطرق الكاتب إلى أسباب ارتفاع الأسعار فحصرها في ثلاث :

1 - قد تكون أسباب طبيعية ترتبط بالظروف الإقتصادية العامة كالغلاء (في المواد الأولية واليد العاملة... الخ) وقانون العرض والطلب ، وليس وراءها احتكار وتحكم أو تواطؤ جماعة التجار أو بعضهم ، وفي هذه الحالة فإن التدخل في الأسعار قد يعوق الإنتاج وحرية التجارة وينافي قاعدة التراضي في تبادل الأموال والمعاوضات، فضلا عما قد يلحقه من الأذى بالتجارة والمنتجين في ترخيص الأسعار عليهم ، فيكون في التدخل عندئذ ظلم لطائفة من الناس.

2 - بالمقابل فإن تدخلات مختلفة قد تكون وراء الأزمات وغلاء الأثمان إثراء لطائفة على حساب الآخرين، فيتعين في مثل هذه الحالة التسعير والإجبار على البيع بسعر المثل ، وهذا مقتضى العدالة والإنصاف. كما لو امتنع أصحاب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، وكذلك الحال بالنسبة لاحتكار الممنوع، فانه لو لم تتدخل الدولة لأفضى الأمر إلى تحكم بعض الفئات مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالعامّة.

3 - ويلحق بهذه الحالة انحصار البيع أو احتكار سلعة معينة بأناس مخصوصين ولو بإرادة الحاكم ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل .

4 - ومن الصور التي يصرح بعض الفقهاء بتدخل الحاكم فيها أيضا حالة تواطؤ البائعين على ثمن يتفوق عليه وحالة تواطؤ المشترين كذلك.

ويخلص الكاتب إلى القول بأن ما يشترطه الإسلام هو وجوب التحقق من ملاءمة هذا التدخل والتأكد من تحقيق المصلحة العامة وفق قواعد العدل الإسلامي.

أما المطلب الثاني المخصص لنزع الملكية الفردية للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل أو استملاك للمصلحة العامة ، فإن الكاتب استنادا إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، قد أشار بأنه متى استلزمت ضرورة المصلحة العامة نزع ملكية فردية، نزعت ولو جبرا، مقابل تعويض عادل يحدده خبراء عدول دون غبن على صاحبه وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وفيما يخص الفصل الرابع من الباب الثاني والمخصص لحق المساواة في الإسلام، فقد قسمه الكاتب إلى مبحثين، تناول في الأول فلسفة و أساس المساواة في الإسلام، أما في الثاني: فعالج فيه موضوع مظاهر المساواة ضمن مطالب ضمنها على التوالي: المساواة أمام أحكام الشرع، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام الوظائف العامة والمساواة في الانتفاع بالمرافق والمساواة أمام التكاليف العامة.

وهذه إطلالة وجيزة عن كل مبحث ومطلب:

المبحث الأول : فلسفة وأساس المساواة في الإسلام :

في هذا الإطار حفل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بجملة من النصوص أرسنت قواعد هذا المبدأ ودعت إلى التشبع بمعانيه السامية.

ومن بين النصوص القرآنية التي دعت إلى المساواة بين الناس قوله تعالى :
 " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (الحجرات:13).

وقوله: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ رَمَقًا ثُمَّ آتَيْنَاهُمُ الرِّبَاطَ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (الاسراء:70) ومما جاء في السنة النبوية قوله عليه (ص): " يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى " .

لقد أكد الإسلام أن الناس جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية لا فضل لسلالة على أخرى ولا لعنصر على عنصر ولا للون على آخر.

المبحث الثاني : مظاهر المساواة :

ففي المطلب الأول من هذا المبحث والمخصص للمساواة أمام أحكام الشرع فقد أشار الكاتب بأن القرآن الكريم يفيض بالآيات التي تدعو إلى الحكم بالعدل في مواجهة الجميع ولو كانوا من الأعداء، وعدم محاباة أحد ولو كان من الوالدين أو الأقارب ، وبغض النظر عن غناه أو فقره، وهذا تأكيد للمساواة أمام القانون.

ومن بين الأحاديث النبوية التي تحذر من التمييز بين الناس بسبب أوضاعهم الاجتماعية أو حالهم من القوة والضعف مما يؤدي إلى محاباة طرف أو ظلمه، قوله (ص) : " لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها " ، وقوله عليه الصلاة والسلام في أخريات أيامه : " أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا، فهذا ظهري فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه".

وعلى هذا الهدي، سار الخلفاء الراشدون، وطبقوا هذا المبدأ على خير وجه، وعلى نحو فريد قلما يتكرر.

وفي المطلب الثاني : المساواة أمام القضاء:

أشار الكاتب بأن الشريعة الإسلامية، منحت لكل إنسان يقيم على أرض الدولة الإسلامية الحق في أن يتداعى أمام القاضي الإسلامي مدعيا ، وفرضت عليه المثول أمامه مدعيا عليه.

وخلص الكاتب إلى القول بأن جميع الأفراد، متساوون في ذلك لا فرق بينهم بسبب الأصل والجنس أو الطبقة أو اللون أو الثروة أو الدين، ولا يقتصر هذا الحق على رعايا الدولة من مسلمين وذميين، بل لقد منحت الشريعة أيضا للمستأمنين ، وإن كانوا في الأصل من رعايا دولة معادية.

وقد عرف عمر بن الخطاب في هذا الإطار بتمسكه الصارم بالمبادئ حتى ولو كان ذلك على حساب نفسه أو على حساب أسرته، وكذلك كان يعامل المسلمين جميعهم مهما كانت رتبته ومهما امتازت مكانتهم الإجتماعية، وكان يأبى إلا أن يتابع بنفسه النزاعات والخلافات عند نشوبها. وينظر شخصا في صيغ الأحكام التي كانت تصدر في عهده للبت فيها.

كما اشتهر عمر برسائله الرامية إلى تطهير واستقامة العلاقات بين الناس بعضهم بعضا: بين الحكام والمحكومين وبين القضاة والمتقاضين.

وتعتبر في نظرنا رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري الذي ولاه القضاء قمة الشعور بالعدالة وهي بمثابة لائحة داخلية يعمل القضاء بمقتضاها، لأنها تبين كثيرا من نظامه وأصوله وهذا نصها :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك ،
أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك فإنه
لا ينفع تكلم بحق لا نقاذ له . آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى
لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى
واليمين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو
حرم حلالا . لا يمنعك قضاء قضيته اليوم ، فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه
لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماذي
في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ، مما ليس في كتاب ولا سنة
ثم أعرف الأشباه والأمثال ، فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله
وأشبهها . واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته وإلا
استحللت عليه القضية ، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى . المسلمون عدول بعضهم
على بعض إلا مجلودا في حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء
أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمان ، وإياك والقلق
والضجر والتأذي بالخصوم ، والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن
الحق يعظم به الأجر ويحسن به الذكر . فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه
الله ما بينه وبين الناس . ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه
شأنه الله ، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام) .
أنظر تاريخ الخلفاء الراشدين ، تأليف عبد الوهاب النجار ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان ، د.ت.ص 223-225 .

وفي المطلب الثالث: المساواة أمام الوظائف العامة:

توصل الكاتب الى استنتاج مفاده أن الإسلام قد الغى كل اعتبار عنصري أو طبقي ورفض كل الممارسات غير العادلة التي كانت تعتمد بشأن الوظائف العامة عند الكثير من الأمم، من حيث إثارة طبقات معينة بها، وجعلها محصورة في أسر محدودة تنتقل بالوراثة، أو امتياز يباع ويشترى بالمال...الخ.

ونبه الكاتب في السياق نفسه، أن الإسلام - على خلاف ذلك - اعتبر الوظائف العامة تكليفاً، والقائمين عليها خداماً للرعية، وفي الوقت نفسه شدد على معيار الجدارة، كأساس لتولي الوظائف العامة، وسوى بين رعايا الدولة الإسلامية - بحسب الأصل - في توليها، إذا ما توافرت فيهم الشروط التي أشار إليها القرآن الكريم في أكثر من آية والتي إلزمها الرسول (ص) أثناء حياته وتبعه في ذلك كثير من الخلفاء الذين جاءوا من بعده.

وبالنسبة للمطلب الرابع: المخصص للمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة:

فإنه وبعد استعراض الكاتب لمجموع النصوص المتعلقة بالعدل والمساواة توصل إلى استنتاج خلاصته أن الإسلام لا يؤثر أحداً على غيره في الانتفاع بالمرافق العامة، فسائر ما تملكه الدولة الإسلامية من مرافق إنما هو لخدمة سكانها ورعاياها.

وعلى هذا الأساس فإنه ليس في النصوص الشرعية ما يجعل الأولوية لأحد على غيره في اقتضاء منفعة من المنافع العامة إلا إذا وجد المبرر الذي تمليه قواعد العدالة، مما يجعل لقاعدة المساواة استثناءات في بعض تطبيقاتها تتلاقى مع اعتبارات العدالة والمصلحة، ومثال ذلك مؤسسة الزكاة فإن الله قد حدد مصاريف أموالها للفئات المستحقة وكذلك الغنائم التي تحصل في القتال أثناء جهاد الكفار، فإن أربعة أخماسها للمقاتلين وسائر من شهد الوقائع توزع عليهم بالتساوي.

وأما باقي موارد بيت المال فينفق منها على المواطنين وعلى مرافق الدولة وفق المصلحة والعدل.

وبعد ذلك تعرض الكاتب إلى الحديث عن مؤسسة " العطاء " التي عرفها المسلمون، منذ زمن مبكر، وزاد انتظامها وإحكامها في عهد أبي بكر بالخصوص والتي لم يحرم من عطائها أي فرد.

وخلص الكاتب إلى استعراض المرافق التي عرفها المسلمون منذ عهد النبوة فحصرها في أربعة :

1- مرفق الحمى : ويراد به نقل شيء من الملكية المشتركة بين جميع الناس إلى ملكية الدولة بتخصيص هذا الشيء لأغراض معينة والأصل في ذلك حديث رسول الله (ص) " لا حمى إلا لله ولرسوله " وقد كانت الأرض تحمى أساسا لترعى فيها الخيل المهيأة للغزو في سبيل الله ، ولنعم " ماشية " الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها ، على أن للحاكم أن يوجه منفعتها لطائفة من المسلمين دون أن تختص بفرد منهم لاعتبارات العدل والتكافل، كما فعل عمر بن الخطاب عندما حمى " الربيعة " وأوصى عامله عليها.

2 - مرفق أراضي الموات : وهي الأراضي البعيدة عن العمران ، غير المملوكة لأحد، والتي تعذر زرعها بسبب انقطاع الماء عنها أو أنها غير قابلة للإنبات إلا بجهد كبير.

فمثل هذا المرفق في الإسلام يقبل التقيد والتنظيم بما يتفق مع مقاصد الشريعة ويحقق المصلحة ، ومن ذلك مثلا أن عمر بن الخطاب وجد بعض الناس يحتجزون الأرض لسنوات دون إحيائها فقيد ذلك بثلاث سنوات، وهي كافية للإحياء، وإلا عادت للإباحة العامة.

3- مرفق الماء والكأ والنار: وردت في شأن هذا المرفق أحاديث كثيرة وبصيغ متنوعة ، تفيد أن المسلمين شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار، وأنه لا يصح لأحد أن يختص بها دون الآخرين عندما تكون في مصادرها

الأساسية العامة التي ليست نتيجة جهد واحد منهم، بل هي جزء من الطبيعة والأرض في صورتها الأصلية، وذلك ما فهمه جمهور علماء المسلمين من الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

أما المطلب الخامس: المخصص للمساواة أمام التكاليف العامة:

فإن الكاتب قد عالج الموضوع من زاويتين الأولى : المساواة في تحمل الأعباء الضريبية ، والثانية المساواة في تحمل الخدمة العسكرية.

بالنسبة للحالة الأولى : فإن فلسفة الإسلام وخطته تقتضى تقسيم رعايا الدولة الإسلامية إلى مسلمين وغير مسلمين ، وأن لكل منهما نصيبه من المساهمة في الأعباء والتكاليف العامة، فالمسلمون يتساوون في تحمل العبء الضريبي حسب دخولهم وثرواتهم، أما غير المسلمين فيدفعون الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض.

وتطرق الكاتب بعد ذلك إلى أن أهم ضريبة في نظام الإسلام هي الزكاة، وهي واجبة دينياً على المسلمين فقط يدفعونها كل حسب إمكانه ومقدرته أو دخله.

وعن زكاة الفطر، أشار الكاتب بأنها هي الأخرى تجسد مظهراً من مظاهر التكافل والمساواة، فكل مسلم مطالب بها في آخر شهر رمضان، ومقدارها بسيط، يستطيع أن يؤديها أي شخص، لذلك كانت واجبة بالتسوية على الجميع.

وفيما يخص الإنفاق العام ، فقد بين الكاتب بأن الحاجة إليه تكون في صورة ضرائب غير الزكاة، عند عدم كفاية الأخيرة وسائر الموارد الأخرى.

فعندئذ - تحقيقاً للضرورات وكفالة الحد الأدنى للعيش الكريم لكل مواطن - يكون للدولة الإسلامية أن تفرض ضرائب أخرى مع مراعاة مبادئ العدالة والمساواة، ويلحق بهذا، التكاليف التي يفرضها تضامن الجماعة وتكاليفها في مواجهة الكوارث العامة ودرء الأوبئة والأمراض المعدية.

وفيما يخص الحالة الثانية: المساواة في الخدمة العسكرية، فإن الإسلام وتحت إسم الجهاد عرف نوعين حسب الحالات:

الحالة الأولى: يكون فيها واجبا وجوبا عينيا (أي على كل شخص بعينه) إذا كان لرد الإعتداء على البلاد الإسلامية، أو في حالة تعيين أو تكليف الحاكم لأشخاص بذواتهم.

الحالة الثانية : ويكون فيها واجبا كفائيا (أي على مجموع الأمة دون تعيين إذا قام به البعض تسقط على الكل).

وأيا كانت حالات هذا الواجب العسكري فللدولة تنظيمه بطريقة يقع فيها هذا الواجب على المسلمين جميعا بالتساوي عدا العجزة وذوي الأعذار الصحية ولهؤلاء — ولغيرهم طبعاً — فتح باب الجهاد بالمال ، حتى قال الرسول (ص) : **"من جهز غازيا في سبيل الله تعالى فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل السر فقد غزا"**.

كما يعفى النساء من الجهاد في الحالة الثانية إلا أن يشاركن في أعمال الإسعاف والخدمات التكميلية عند الحاجة، ولأهمية الجهاد ، كان المطلوب من المسلمين دوام الاستعداد والتأهب : **"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ"** (الأنفال: من الآية 60).

وبما أن الجهاد الإسلامي واجبا دينيا، مرتبطا بالعقيدة ، فقد ألقى الإسلام من غير المسلمين من رعايا الدولة، وفرض عليهم الجزية، مقابل حمايتهم ورد الأذى عنهم، وقد تقبل مشاركتهم في ذلك على رأي كثير من العلماء إذا تحققت شروط معينة، أهمها تحقق الطاعة والولاء. وإذا كان هذا في القديم، فأولى أن يكون اليوم لاعتبارات كثيرة، شريطة ألا تسند إليهم الوظائف القيادية والتوجيهية.